٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : انتهت الابحاث الواردة على جدول اعمالنا لهذا اليوم وموعد جلستناالقادمةالساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق ١٩٦٤/١٢/٥

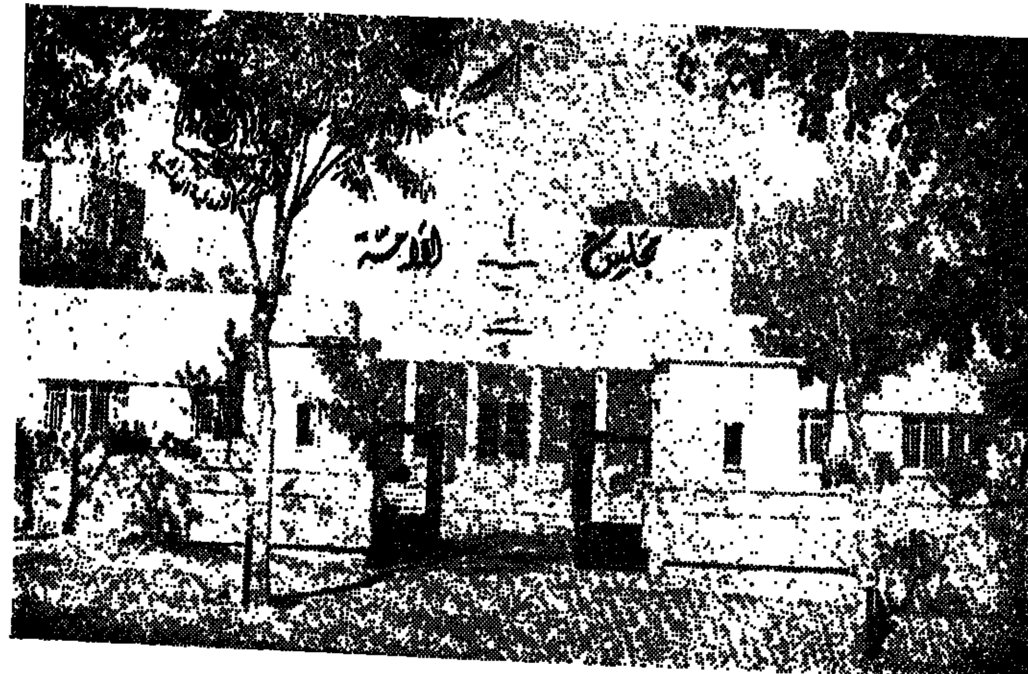
الجميع : موافقون.

سكرتير عام مجلس الامة
هاني خير

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه السكرتير العام الاستاذ : هاني خير
٢ – قام بتنظيم هذا المحضر هيئة مؤلفة من السادة : خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ – قام بتدقيق هذا العـدد في المطبعة السيد : وليد النجداوي



ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الاعيان الاردني الثامن

« العدد ٨ » الخميس : ١٩ رجب سنة ١٣٨٣هـ . الموافق ٥ كانون أول سنة ١٩٦٣ م . « المجلد ٨ »

مجلس الأعيان

الجلسة الخامسة يوم الخميس في ٥ كانون أول ١٩٦٣

جدول الأعمال

		صفحة
٣ ـ تلاوة الكتب الواردة :		١٣٨
أ ـ كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ١٦٢٠٧ حول صدور الارادة الملكية السامية بقبول استقالة دولة السيد سمير الرفاعي من عضوية مجلس الاعيان من تاريخ ٦٣/١٢/١ .	(اخذ المجلس علماً بــه)	١٣٨
٤ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد عبد المجيد العدوان عضواً في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/١٢/١ .		١٣٩
أ ـ اقسم عطوفة السيد المحترم اليمين الدستورية .		١٣٩
٥ ـ مقررات اللجنة القانونية :		١٣٩
أ ـ قرار رقم (٤) بشأن القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣ قانون المناهج والكتب المدرسية .	(ووفق عــلى رده واعيد للنواب)	١٣٩
ب ـ قرار رقم (٥) بشأن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون الخدمة المدنية .	(رفض القانون وارسل للحكومة مرفوضاً)	١٤٥
جـ قرار رقم (٦) بشأن مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التالية : ـ		١٤٥
١ ـ القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ قانون الانتخاب لمجلس النواب .	(ووفق عــلى هذه القوانين كما وردت من مجلس النــواب واحيلت للحكومــة)	١٤٦
٢ ـ القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٠ معــدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .		١٦٣
٣ ـ القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١ معــدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .		١٦٣
٤ ـ القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٢ معــدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .		١٦٤
٥ ـ مشروع قانون معدل لقانون الخــط الحجازي الاردني لسنة ١٩٦٣ .		١٦٥

		صفحة
٦ ـ مشروع قــانون معدل لقــانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق عــلى هذه القوانين كما وردت من مجلس النــواب واحيلت للحكومة)	١٦٥
٧ ـ مشروع قانون معــدل لقانون ديوان المحــاسبة لسنــة ١٩٦٣ .		١٦٥
د ـ قرار رقم (٧) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون استقــلال القضاء لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق عليه معدلا واعيد لمجلس النواب)	١٦٦
٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة (عينت في ١٩٦٣/١٢/١٢)		١٧٢

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الخميس الواقــع في ١٩٦٣/١٢/٥ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتــذرا : السادة هاشم الجيوسـي ورشاد الخطيب

وتغيب بدون معذرة : السادة انطون عطا الله وعبد الحليم النمر وانور الخطيب وفؤاد عبد الهادي

وحضر من الحكومة سيادة الشريف حسين بن ناصر رئيس الوزراء ، واصحاب المعــالي السادة : صالح المجالي وزير الداخلية ، بشير الصباغ القائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم ، حسن الكايد وزير العدلية ، عبد اللطيف العنبتاوي وزير الاشغال العامة ، صالح برقان وزير الصحة ، كامل محي الدين وزير الزراعة ، عبدالرحيم الشريف وزير الاقتصاد الوطني ، نظام الشرابي وزير المالية .

افتتــاح الجلسة : ـ

الرئيس : النصاب القانوني ، اعلن افتتــاح الجلسة ، بسم الله الرحمن الرحــيم نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق عليه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاجازات والاعتذارات الواردة لعلم المجلس .

(أ)

السكرتير العام :

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو مجلس الاعيان
هاشم الجيوسي

(ب)

السكرتير العام :

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

لاسباب صحية اعتذر عن حضور جلسة اليوم

واقبلوا خالص التحية .

العين
رشاد الخطيب

٣ ـ تــلاوة الكتــب الواردة

(أ)

الرئيس : يتلى كتاب سيادة رئيس الوزراء حول استقالة دولة الرفاعي .

السكرتير العام :

الرقم ـ ١٦٢٠٧/٢/أ/٧/٢٧

التاريخ ـ ١٩٦٣/١١/٣٠

دولة رئيس مجلس الاعيان

أرجو أن احيط دولتكم علما بصدور الارادة الملكية السامية بقبول استقالة دولة السيد سمير الرفاعي من عضوية مجلس الاعيان من تاريخ ١٩٦٣/١٢/١ .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

الرئيس : اخذ المجلس علماً بذلك :

٤ ـ تــلاوة الارادة الملكيــة الساميــة بتعين عطوفة السيد عبد المجيد العدوان

الرئيس : ارجو ان تتلى الارادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد عبد المجيد العــدوان عضوا في مجلس الاعيان .

السكرتير العام :

(الجميع وقوف)

الرقم ـ ١٦٢٠٥/٢/أ/٧/٢٧

التاريخ ـ ١٩٦٣/١١/٣٠

دولة رئيس مجلس الاعيان

أبعث الى دولتكم طيا بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة تعيين عطوفة السيد عبد المجيد العدوان عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٦٣/١٢/١

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يعين عطوفة السيد عبد المجيد العدوان عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١٢/١ .

١٩٦٣/١١/٣٠

حسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
حسين بن ناصر	صالح المجالي

(وهنا جلس جميــع من في القاعة)

(أ)

الرئيس : ارجو من العين المحترم اداء القسم

السيد العدوان : (وقوفاً)

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقــوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام :

الرئيس : ونحن نرحب بالزميل الكريم ترحيباً حارا ونرجو له التوفيق والنجاح .

٥ ـ مقرارات اللجنة القانونية

الرئيس : ليتفضل معالي مقرر اللجنة القانونية السيد فلاح المدادحة لتلاوة مقررات اللجنة القانونية

(أ)

المقرر :

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١ برئاسة دولة رئيس

المجلس وبحضور كل من المقرر معـالي السيد فلاح المدادحة والاعضاء سماحة الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيد علي الهنداوي ، ومعالي السيد رياض المفلح ، ونظرت في القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣ قانون المناهج والكتب المدرسية المحال اليها من قبـل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراسته ومناقشته قررت توصية المجلس الكريم برفضه بسبب ادخال هـذا القانون في الفصل الثامن من مشروع قـانون التربية والتعليم لسنة ١٩٥٣ الذي اقر من قبل مجلس النواب واحيل الى مجلس الاعيان .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانون بالشكل المرفوض فيه كما سيعاد لمجلس النواب)

قانون رقم (   ) لسنه ١٩٦٣

قانون المناهج والكتب المدرسية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٦٣) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينـة على خلاف ذلك :

أ – تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

ب – تعني كلمة (المناهج) المناهج المقررة في مدارس ومعاهد المملكة الاردنية الهاشمية باستثناء الجامعة الاردنية .

جـ – تعني عبارة (الكتب المدرسيه المقررة) كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في مـدارس المملكة ومعاهدها باستثناء الجامعة الاردنية ويشمل ايضاً اصول الكتاب وتجارب طبعه :

د – تعني كلمة (الوزارة) وزارة التربية والتعليم ، وتعني كلمة (الوزير) وزير التربية والتعليم.

هـ – تعني كلمة (المؤلف) الشخص الذي وضع الكتاب المدرسي المقرر عن طريـق التأليف او الجمع او الترجمة ؛

و – تعني كلمة (المكافأة) المبلغ الذي يدفع للمؤلف بدل حق التأليف او اية حقـوق اخرى في الكتاب المدرسي المقرر ؛

وتشمل لفظة (المذكور) المؤنث ايضا كما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس بالعكس ه

المادة ٣ – تؤلف لجنة عليا تختص برسم السياسة الواجب اتباعها في وضـع المناهج وتأليف الكتب المدرسية ولا يجوز تغيير المناهج او تعديلها الا بعد موافقة اللجنة العليا .

المادة ٤ – تتكون اللجنة العليا من : –

أ – ممثل عن الجامعة الاردنية ينسبه مجلس الجامعة .

ب – ممثل عن وزارة التربية والتعليم ينسبه الوزير .

جـ – ممثل عن مؤسسات التعليم العالي ينسبه الوزير ويؤخذ دوريا منها بحسب قدم تأسيسها .

د – ممثل عن المدارس الاهلية الخاصة ينسبه الوزير .

هـ – رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية (بحكم وظيفته كما يأتي فيما بعد) ويكـون اميناً لسر اللجنة ولا يجوز ان ينتخب رئيساً او نائباً لرئيس اللجنة .

و – ممثل عن نقابات المهن العليا (الطب ، الصيدلة ، المحاماة ، الهندسة) تنسبـه مجالس هذه النقابات دوريا .

ز – ممثل عن الغرف الصناعية والتجارية تنسبه دورياً مجالس هذه الغرف .

ح – عضوين من ذوي الخـبرة والرأي المهتمين بأمور التربية والتعلـيم ينسبهما الوزير بصفتهما الشخصية من خارج الوزارة .

المادة ٥ – يعين عضو اللجنة العليا بتنسيب من الجهة المختصة وبقرار مـن مجلس الوزراء ولا يعزل الا بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٦ – تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين ، تسقط بعدها عن واحد من الاعضاء بالقرعـة ، ويمكن اعادة انتخابه بعد تنسيبه من الجهة المختصة .

المادة ٧ – تنتخب اللجنة رئيساً ونائبا للرئيس بالاقتراع السري لمدة عامين .

المادة ٨ – يشترط في عضو هذه اللجنة ان يكون جامعيا .

المادة ٩ – تصدر اللجنة العليا قراراتها بالاجماع او الاكثرية وترفعها للوزير الذي عليه ان يقدمها الى مجلس الوزراء لاقرارها .

المادة ١٠ – ينشأ في الوزارة قسم خاص يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته فنية وتنفيذية على الوجه التالي : –

أ – يهيء الدراسات الفنية ، ويتولى البحوث العلمية ويجري التجارب التربوية ويقترح التشريعات اللازمة ، وغيرها من الاعمال الفنية التي تكلفه بها اللجنة العليا والوزارة مستعينا بمن شاء من اعضاء الهيئات التدريسية وموظفي الوزارة والمفتشين ويمكن ان يستعين باساتـذة كليات الجامعة وبمن شاء من الخبراء والمختصين .

ب – يقوم القسم بوضع المناهج وتعديلها والاشراف على تأليف الكتب المدرسية وفـق السياسة التي رسمتها اللجنة العليا ووافق عليها مجلس الوزراء .

ج – يتألف هذا القسم من : –

أ – رئيس وخمسة اعضاء متخصصين في مباحث الآداب والعلـوم والصناعة والزراعة والتجارة ، يضاف اليهم عضو سادس متخصص بالتربية وعلم النفس ، يتولى ادارة مكتب الكتب المدرسية كما هو منصوص عليه فيما بعد ، ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية مع خبرة في التدريس لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب – ديوان له رئيس يتولى تصريف المكاتبات وتنظيمها ويرتبط برئيس القسم مباشرة .

ج – مكتب للكتب المدرسية يرأسه العضو السادس ويتكون من العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ، ويختص بالتنفيذ والاجراءات العلمية التي تتعلق بوضع الكتب المدرسية وتأليفها وطبعها ، وهو صلة الوصل بين القسم والمؤلفين والطابعين والناشرين .

المادة ١١ – يكون رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية واعضاؤه وجميع موظفيه من موظفي وزارة التربية والتعليم ويكون رئيسه مرتبطا بالوزير مباشرة .

المادة ١٢ – يقر وزير التربية والتعليم المناهج الموضوعة من قبل القسم بعد موافقة اللجنة العليـا واذا لم يقرها الوزير يرفع الامر الى مجلس الوزراء .

المادة ١٣ – لا يجوز تغيير المناهج الا بعد مضي مرحلة دراسية كاملة على بدء تنفيذها ويتم هـذا التغيير على اساس من البحث والدراسات والتجارب التي اجراها القسم بموافقة اللجنة العليا ومشاركة الهيئات التعليمية والفنية المختصة في الوزارة وخارجها .

المادة ١٤ – لا يجوز لاعضاء اللجنة العليا ولا لرئيس واعضاء قسم المناهج والكتب المدرسيـة القيام باعداد وتأليف الكتب المدرسية ، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر .

المادة ١٥ – يتبع في اقرار الكتب المدرسية طريقة المسابقة الحرة ، وفي الحالات الخاصة يلجأ الى طريقة التكليف .

المادة ١٦ – أ – اذا تقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة الحرة ، يعلـن قسم المناهج والكتب المدرسية مرتين على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين عن حاجة الوزارة الى تأليف ذلـك الكتاب وفق الشروط التي يعينها .

ب – تقدم مشروعات الكتب الى المكتب الخاص بالكتب المدرسية ، ويقدمهـا بدوره الى قسم المناهج والكتب المدرسية .

ج – يقوم القسم بدراسة مشروعات الكتب مستعينا في دراستها بمن يرى من الخبراء المختصين بعد موافقة اللجنة العليا عليهم .

المادة ١٧ – اذا تقرر اتباع طريقة التكليف ، يطلب قسم المناهج والكتب المدرسية بموافقة اللجنة العليا الى شخص أو اكثر من المختصين وذوى الخبرة باعداد مشروع الكتاب المطلوب وفـق المنهاج المقرر والشروط التى تعين لهذه الغاية :

المادة ١٨ – يقدم قسم المناهج والكتب المدرسية توصياتـه بشأن مشروعات الكتب الى الوزير لاقرارهـا او تحويلها الى اللجنة العليا التى يكون قرارها نهائيا .

المادة ١٩ – يحق لقسم المناهج والكتب المدرسية ادخال أى تعديل أو تنقيح يراه مناسبا على كل كتاب مدرسي مقرر ويكون ذلك اما بتكليف المؤلف نفسه أو غيره من المختصين :

المادة ٢٠ – لا يسمح بتدريس أى كتاب فى مدارس المملكة الا اذا اقره قسم المناهج والكتب المدرسية وفق احكام هذا القانون .

المادة ٢١ – في حالة اقرار كتاب مدرسي يصبح هذا الكتاب حقا من حقوق وزارة التربية والتعليم ويصرف لمؤلفه مكافأة لا تزيد على : –

أ – (٤٠٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الابتدائية .

ب – (٤٥٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الاعدادية .

ج – (٥٠٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الثانوية .

المادة ٢٢ – أ – يجب على مؤلف الكتاب أن يشرف عـلى طباعته وتدقيق ملازمـه في الطبعة الاولى دون استحقاق أى اجر مقابل ذلك ؛

ب – اما في الطبعات التالية فيقوم بالاشراف على طباعته وتدقيقه قسم المناهج والكتب المدرسية .

المادة ٢٣ – اذا قررت الوزارة ترجمة كتاب لاقراره ، فانها تدفع لمترجمه مكافأة لا تزيد على نصف المكافأة المخصصة في الاصل لمؤلف مثل هذا الكتاب بموجب احكام المادة (٢١) من هذا القانون .

المادة ٢٤ – أ – تدفع الوزارة لاى شخص تكلفه بتعديل أو تنقيح كتاب مدرسي مقرر مكافأة تتناسب مع ما يبذله من جهد في هذا السبيل يقرها الوزير على أن لا تتجاوز خمس المكافأة الاصليـة المعطاة لمؤلف الكتاب .

ب – تدفـع الوزارة لاى شخص تكلفـه بالنظر في صلاحيـة مشروع كتاب مدرسي اجورا يقدرها الوزير .

المادة ٢٥ – يدفع لكـل عضو من اعضاء اللجنة العليا المنصوص عليها في المادتـين (٤ و ٥) المكافأة التي يقررها مجلس الوزراء في كل سنة على ضوء ما قام به من جهد .

طباعة الكتب المدرسية

المادة ٢٦ — عند البدء بتنفيذ هذا القانون توضع تحت تصرف الوزارة سلفة ماليه كافيه لحساب الكتب المدرسية المقررة وتنظم حسابات هذه السلفة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية .

المادة ٢٧ — تطبع الكتب المدرسية المقررة في المطابع المحلية بموجب عطاءات تطرحها الوزارة بالاتفاق مع الجهات الحكومية ذات الاختصاص ويعلن عنها في الصحف المحلية ولايصار للطبع خارج المملكة الا عند الضرورة القصوى .

توزيع الكتب المدرسية وبيعها

المادة ٢٨ — يؤلف القسم لجنة من ذوى الخبرة لتقوم بالاشتراك مع الجهات الحكومية المختصة بتحديد اسعار الكتب المدرسية المقررة وفق اسس عادلة تتفق ومقتضيات المصلحة العامة .

المادة ٢٩ — يعمم القسم قائمة باسعار الكتب المدرسية المقررة على جميع المدارس والمكتبات والجهات المعنية .

المادة ٣٠ — أ — يوزع القسم الكتب المدرسية المقررة مجانا على جميع طلاب المرحلة الابتدائية في مدارس الحكومة مرة واحدة في السنة وعلى طلاب هذه المرحلة في المدارس الاهلية التي تتقيد بمناهج وزارة التربية والتعليم ، كما تمنح هذة الكتب بالمجان بنسبة مئوية لا تقل عن ٢٥ ٪ من مجموع عدد الطلاب ، وذلك لغير القادرين على شرائها من طلاب المرحلتين الاعدادية والثانوية في المدارس الحكومة .

ب — لاتسترد الوزارة في نهاية السنة الدراسية الكتب التي منحت مجانا للطلاب حسبما جاء في الفقرة السابقة .

المادة ٣١ — مع مراعاة احكام المادة (٣٠) الفقرة (أ) تباع الكتب المدرسية المقررة وفق التعليمات والاسعار التي يضعها القسم لهذه الغاية .

المادة ٣٢ — يكون لقسم المناهج والكتب المدرسية ميزانية خاصة ومحاسب ينفذها ويشرف على تطبيقها وفق الأصول المالية المرعية وصندوق خاص للكتب المدرسية وتخضع حسابات القسم والصندوق لاشراف وتدقيق ديوان المحاسبة .

احكام عامــة

المادة ٣٣ — للوزير أن يضع بالاستناد الى هذا القانون التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ غاياته .

المادة ٣٤ — يلغي هذا القانون كافة القوانين والاحكام السابقة التي تتعارض معه .

المادة ٣٥ — رئيس الوزراء ووزيرا التربية والتعليم والمالية مكلفون كل بحكم اختصاصه بتنفيذ احكام هذا القانون.

(ب)

الرئيس : يتلى القرار رقم (٥) حول القانون المؤقت المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٩

المقرر :

(قرار رقم ٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١ برئاسة دولة رئيس المجلس وبحضور كل من المقرر السيد فلاح المدادحة والاعضاء سماحة الاستاذ نديم الملاح، ومعالي السيد علي الهنداوي ، ومعالى السيد رياض المفلح، ونظرت في القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون الخدمة المدنية المحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته ومناقشته قررت توصية المجلس الكريم برفضه بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في صلب مواد قانون الخدمة المدنية الذي وافق عليه مجلس الامة في الدورة السابقة *

اللجنة القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون على قرار اللجنة بالشكل المرفوض كما سيرسل للحكومة مرفوضا)

الاسباب الموجبة

لما كانت الفقرة (أ) من الماده (١٧) من قانون الخدمة المدنية المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ ينص على ضرورة وجود وكيل وزارة وعضوين في لجنه انتقاء الموظفين برتبة وكيل وزارة ، وبما انه يحدث في بعض الاحيان ان لا يكون هنالك وكيل وزارة او يغيب العضوان مما يؤدي الى تأخير اعمال اللجنة ، فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل لتلافي ذلك النقص .

قانون الخدمة المدنية المعدل المؤقت
رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الخدمة المدنية المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بحذف عبارة

« او من ينوب عنهما في حاله غيابهما لظروف قاهرة » الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية

او من يقوم مقام أي من هؤلاء الاعضاء بموافقة مجلس الوزراء او الوزير المختص» .

— ج —

الرئيس : يتلى القرار رقم (٦)

المقرر :

(قرار رقم ٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانونى بتاريخ ١٩٦٣/٢/١ برئاسة دولة رئيس المجلس وبحضور كل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحة والاعضاء سماحة الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيد رياض المفلح ومعالي السيد علي الهنداوي ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين الموقتة المدرجة في ادناه والمحالة اليها من قبل

* انظر القانون بشكله النهائي المنشور في العدد (١٨٣٠)من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١.

دولة رئيس المجلس ، وبعد دراستها ومناقشتها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها كمـــا وردت من مجلس النواب وهي : ــ

١) القانون الموقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ قانون الانتخاب لمجلس النواب .

٢) القانون الموقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٠ المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

٣) القانون الموقت رقم(٣٣)لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب ؛

٤) القانون الموقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب ؛

٥) مشروع القانون المعدل لقانون الخط الحجازي الاردنى لسنة ١٩٦٣ ؛

٦) مشروع القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنه ١٩٦٣ ؛

٧) مشروع القانون المعدل لقانـــون ديوان المحاسبة لسنة ١٩٦٣ .

اللجنة القانونية

(١)

المقرر : بالنسبة لقانون الانتخاب وتعديلاتـــه مثبتة في الكراس المرفق ؛

الرئيس : هل لأحـــد من الاعضاء الاكارم اية ملاحظة على القرار ؟

السيد العجلوني : لي كلمة حول قانون الأنتخاب

الرئيس : تفضل

السيد العجلوني : دولة الرئيس زملائي الكرام ان ما جاء في المادة (٢) الفقرة الاولى من قانـــون الانتخاب الحال لمجلسكم الموقروهي تعني كلمة اردني كل شخص ذكر . . الخ يترتب عليه حرمان المرأة الاردنية من حق الانتخـــاب وكثيرا من سيداتنـــا وبناتنا يحملن الشهادات العالية وبعضهن يمارسن التعلم والطبابة ايضا بينما تخول هذه الفقرة الذكور فقط .

ونحن في بلد على رأس الدولة فيه ملك شاب مثقف عصري وفي حين ان نسبة الامية اقل منها في اي بلد في منطقة الشرق الاوسط ولحسن الحظ فهذا المجلس الكريم يضم نخبة ممتازة من رجـــال الادارة والقانون تتوفر فيهم الجرأة في الحق ويقدرون مدى ما يتوقع حدوثه من انعكاس في شعور نصفنا الآخر الذي يشاطرنا آمالنا وآلامنا في الحياة كلها .

فارجو تعديل هذه الفقرة بما يتفـــق وتطور الحضاره في عصر الذرة ومركبات الفضاء والسلام ؛

الدكتور خليفة : بالاشارة الى ماتفضل به الزميل الاخ محمد علي باشاالعجلوني ان من الاسباب الموجبة لرقي الامم هو اشتراك المـــرأة في الانتخابات . وانا اقول لا لانه يمكن اشتراك المرأة لحاجة البلاد وفي بعض البلاد لاترى هـــذا . ولايمكننا ان ننكر ان سويسرا هي من ارقى شعوب العالم ولم تسمح للمرأة في قوانينها في الاشتراك في الانتخابات ، فالموضوع فيما يتعلق بالرقي وعدمه هذا غير وارد ، اما اذا رأى الشعب الاردني الكريم اننا في حاجة ماسة لهذا الحد فـــلا اعلم . اما موضوع الرقي فهذا لادخل لـــه وسويسرا من ارقى دول وشعوب العالم وقد سمعنا من دولة رئيس مجلس الاعيان بعد زيارته لسويسرا منذ سنتين ان من جملة مفاخرهم ان المرأة في سويسرا لاتنتخب ولاتنتخب .

السيد دمس : قانون الانتخاب الاردني الموجود بين ايدينا مع تعديلاته كل عضو مجلسنا شعر ويشعر بان به بعض النواقص او نواقص كثيرة ويجب ان يدرس هذا القانون دراسة وافية ليصبح قانـــون ديمقراطي ونزيه .

في المجلس السابق تقدمت اللجنة القانونية بمشروع تعديل لهذا القانون لكي تقره ونقره كمـــا ورد من الحكومة ووافق عليه مجلس النواب وكنا بالاتفاق مع الحكومة السابقة اجلنا بحثه لان رئيس الوزراء تعهد بتقديم مشروع قانون يفي بالغرض . واعتقد ان من واجب هذا المجلس ان لا يقر هذا القانون كما ورد ، لاني كما بينت ويعرف كل اردني في هذا البلد ان هذا القانون قانون قابل للتزييف وقابل لاشياء كثيرة . ونعتقد اننا نحن في هذا كما ذكر الاخوان وقالوا ان هذا البلد اصبح فيـــه طبقة واعية راقية متعلمة متثقفة ويتوجب على الحكومة ان تتقدم بمشروع يفي بالغرض ويكون قانون ديمقراطي ويقبله الشعب

فاذا تكرم دولة الرئيس ووعد المجلس بتقديم مشروع قانون اعتقد بان تاجيل البحث بالمشروع الموضوع امامنا احسن .

والا فتأجيل البحث فيه لكي تجرى اللجنة القانونية التعديلات اللازمة عليه .

الرئيس : اللجنة القانونية بحثت الموضوع من جميع نواحيه وقالت انه يجب وضع قانون اساسي جذري من قبل اهل الخبرة سواء في الحكومة او في مجلس الاعيان او في مجلس النواب وابقاء البلد بدون قانون انتخاب بالوقت الحاضر لايجوز فالمجلس معرض للحل ولاشياء اخرى في كـــل وقت ، فعليه اري ان نكتفي بالقانون هذا الى ان تنتهي عملية الاحصاء وعلى ضوء الاحصاء يمكن وضع قانون انتخاب جديد اساسي جذري .

المقرر : اللجنة القانونية لمـــا درست قانون الانتخابات والتعديلات التي طرأت عليه استوضحت من دائرة الاحصاءات عن نتيجة الاحصاء عملا بالمادة (٢٨) من القانـــون التي تنص على ان تتم عملية الاحصاء الرسمي العام لسكان المملكة الاردنية الهاشمية تقسم المملكة الى الدوائر الانتخابية التالية ويخصص . . الخ .

ولهـــذا انا كمقرر ارجو من المجلس الكريم وخدمة للمصلحة ولكي لانبقى البلاد بدون قانون انتخاب لانه ــ لاسمح الله ــ اذا طرأشيء في المستقبل ان يوافق المجلس على هذا القانون الى ان تتقدم الحكومة بمشروع قانون جديد .

السيد المفلح : اود تتمه لكلمة دولة الرئيس نرجو كلمة وعد من الحكومة .

وزير العدلية : هذا القانون صدر بصورة مؤقتة ونص فيه على انـــه ستتقدم الحكومة بقانون جديد حينما تتم الاحصاءات العامة في البلاد وان الاحصاءات حتى الآن لم تستكمل ، وعليه فان الحكومة تعلن بانها في حالة استكمال اسباب الاحصاءات العامة في البلاد ستتقدم الحكومة بقانون جديد للمجلس الكريم .

الرئيس : هل هنالك من اعتراض على هذه القوانين او غيرها مما ورد بالقرار ؟

(لم يبد احد اي اعتراض)

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة اذن ؟

الجميع : موافقون

الرئيس : ارجو مـــن المقرر تلاوة القوانين للتعريف عليها .

(فتلا المقرر القانون رقم (٢٤) ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع بها للحكومة)

قانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٦٠) ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

تعاريف

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة لها أدناه :

أ — تعني كلمة (اردني) كل شخص ذكر اكتسب الجنسية الاردنيــة بمقتضى أحكام قانون الجنسية الاردنية .

ب— وتعني كلمة (ناخب) كل اردني له الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب .

ج — وتعني كلمة (مقترع) كل ناخب يمارس حقه الانتخابي .

د — وتعني كلمة (مرشح) كل اردني تقدم للمراجع المختصة بطلب مستكمــل الشروط يعلن فيه ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب .

ه — وتعني كلمة (نائب) كل اردني تم انتخابه لعضوية مجلس النواب .

و — وتعني كلمة (متصرف) المتصرف في الالوية والمحافظ في المحافظات والقائمقام في الاقضية.

ز — وتعني عبارة (الدائرة الانتخابية) كل قسم من المملكة خصص له عدد من المقاعد النيابية بموجب هذا القانون .

ح — وتعني عبارة (منطقة الانتخاب الفرعية) كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركز للاقتراع.

ط — وتعني عبارة (مركز الاقتراع) المكان الذي يعينه المرجع المختص ضمن الدائرة الانتخابية لاجراء عملية الاقتراع فيه .

ي — وتعني عبارة (تذكرة الهوية) كل شهادة اثبات شخصية صادرة عن مرجع رسمي .

الفصل الثاني

في حق الانتخــاب

المادة ٣ — أ — لكل اردني حق انتخاب أعضاء مجلس النواب :

١ — اذا اكمل عشرين سنة شمسية من عمره .

٢ — اذا كان اسمه مسجلا في احد جداول الانتخاب النهائية .

ب— ويحرم من حق الانتخاب :

١ — من لم يكن اردنيا .

٢ — من يدعي بجنسية او حماية اجنبية .

٣ — من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا .

٤ — من كان محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه .

٥ — من كان محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

٦ — من كان مجنونا أو معتوها .

٧ — من كان من اقارب الملك في الدرجة المعينة في قانون الاسرة المالكة .

المادة ٤ — لا يجوز للناخب أن يعطي صوته اكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد ولا ان يستعمل صوته في غير منطقة الانتخاب المسجل اسمه فيها .

المادة ٥ — يمنع حق الانتخاب عن الضباط وصف ضباط والجنود العاملين في الجيش وقوى الامن والحرس الوطني.

المادة ٦ — أ — حال نفاذ هذا القانون وفي خلال سبعة ايام يجب على المتصرف أن يعين لكل بلدة أو قرية أو عشيرة لجنة تسمى (لجنة تنظيم جدول الناخبين) تتولى تنظيم جدول اسمــاء الناخبين وأعمارهم وصنعتهم ومذهبهم ومحل اقامتهم .

ب— تقسم العاصمة ومراكز الالوية والاقضية الى احياء وتؤلف لجنة جدول الناخبين في كل حي من هذه الاحياء .

المادة ٧ — تتألف لجنة تنظيم جدول الناخبين من احد موظفي الحكومة رئيسا ومن مختار أو مختــاري البلدة أو القرية أو العشيرة أو الحي عضوا أو اعضاء شريطة أن يعرفوا القراءة والكتابــة والا استبدلوا بمن يعرفها من اعضاء الهيئة الاختيارية .

المادة ٨ — ينظم جدول الناخبين من ثلاث نسخ يوقع عليها رئيس وعضو أو أعضاء اللجنة وتدون فيها البيانات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون ولا يجوز أن يسجل في الجدول اسمــاء الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) والمادة (٥) من هذا القانون .

المادة ٩ — أ — على لجنة تنظيم جدول الناخبين أن تقدم نسخ الجداول الموقع عليها الى المتصرف خلال عشرة أيام من تاريخ تأليف اللجنة . ويوقع المتصرف على النسخ المذكورة ويحتفظ بواحدة منهــا لديه ، ولا يجوز تعديل أي نسخة من هــذه النسخ الا فيما يتعلق بالتصحيح طبقا للقرارات التي تصدر بذلك وفق أحكام هذا القانون ؛

ب— يعيد المتصرف خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم نسخ الجداول اليه نسختي الجدول الاخريين الى مختار القرية أو الحي ليحتفظ بواحدة منهما وليعلن الاخرى كما سيرد النص عليه .

المادة ١٠ – يعرض المختار جدول الناخبين في كل بلدة أو قرية أو عشيرة أو حي واقع ضمن دائرة الانتخاب في الاماكن العامة التي يعينها المتصرف وتكون مدة العرض عشرة ايام من تاريخ تسلم المختار نسخة الجدول كما هو منصوص عليه في المادة (٩) من هذا القانون .

وعلى المختار ان يقدم الى المتصرف ورقة ضبط موقعة منه ومن اعضاء الهيئة الاختياريه تثبت عرض الجدول بالصورة المذكورة .

المادة ١١ – لكل من لم يرد اسمه في جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب درج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به وله ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب وعلى اغفال قيد اسماء من لهم هذا الحق .

المادة ١٢ – يقدم الاعتراض كتابة ودون طوابع الى لجنة اعادة النظر خلال سبعة ايام من تاريخ اعلان الجداول الانتخابية .

تتألف هذه اللجنة في مركز المتصرفية من المتصرف رئيسا ومن المدعي العام ومحاسب المالية عضوين ، وتتألف في مركز القضاء من القائمقام رئيسا وقاضي الصلح ومحاسب المالية عضوين .

المادة ١٣ – أ – تبت هذه اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها في غضون ثلاثة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة بدون أية رسوم امام محكمة بداية المنطقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية .

ب – تبلغ محكمة البداية لجنة اعادة النظر جميع القرارات التي تصدرها خلال ثلاثة ايام .

المادة ١٤ – أ – تضع لجنة اعادة النظر جداول نهائية لجميع ناخبي الدائرة الانتخابية .

ب – تطبق في وضع الجداول النهائية احكام المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من هذا القانون .

جـ – يبلغ المتصرف هذه الجداول النهائية الى المختار ليعرضها حسبما جاء في المادة (١٠) من هذا القانون .

د – تعتمد الجداول النهائية في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية المقررة في خلال السنة وحتى النصف الاول من شهر آب وتجري عملية الاقتراع بموجبها .

المادة ١٥ – أ – خلال النصف الاول من شهر آب من كل سنة تلي سنة ١٩٦٠ تقوم لجنة اعادة النظر بتنظيم جدول انتخابي للدائرة الانتخابية يتضمن اسماء ناخبي الدائرة .

ب – تعتمد اللجنة في تنظيم الجدول على الجداول النهائية المذكورة في الماد (١٤) من هذا القانون وعلى ما يجري عليه من تعديلات اعتمادا على سجلات دوائر الصحة والبلديات وتقارير المخاتير والهيئات الاختيارية .

الفصل الثالث

في الترشيح للنيابة

المادة ١٦ – بعد ان يصدر الملك أمره باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام الفقرة (١) من المادة (٣٤) من الدستور يتخذ مجلس الوزراء قرارا بتعيين تاريخ الانتخاب يعلنه رئيس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١٧ – يشترط في المرشح أن يكون :

أ – اردنيا منذ خمس سنوات على الاقل .

ب – ناخبا مقيدا في جدول الانتخابات توفرت فيه جميع شروط الناخب .

جـ – اتم الثلاثين من عمره في أول كانون ثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب .

د – غير محكوم عليه بجناية أو جنحة اخلاقية .

هـ – ان يرشح نفسه في احدى الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في اكثر من دائرة .

المادة ١٨ – لا يجوز للموظفين الداخلين في الملاكات الدائمة ولا لمستخدمي الدولة والادارات والمؤسسات العامة التابعة لاشرافها ممن يتقاضون راتبا من خزينة الدولة أو الصناديق العامة التابعة لها أو الخاضعة لاشرافها ولا لموظفي الهيئات الدولية العاملة في الاردن أن يرشحوا انفسهم للنيابة الا اذا استقالوا من وظائفهم خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان رئيس الوزراء عن موعد الانتخابات العامة أو الفرعية .

المادة ١٩ – أ – على من يريد ترشيح نفسه للنيابة في احدى الدوائر الانتخابية أن يقدم الى المتصرف أو القائمقام تصريحا خطيا على نسختين موقعا منه ومرفقا بالوثائق الثبوتية والبيانات المشروطة بموجب هذا القانون .

ب – يبدأ الترشيح قبل اليوم المعين لاجراء الانتخاب بخمسة وعشرين يوما ويستمر لمدة خمسة أيام . وكل ترشيح لايقدم ضمن المدة المذكورة يعتبر باطلا .

جـ – على كل من يرشح نفسه للانتخابات أن يودع الخزانة المالية مبلغ (٧٥) دينارا كتأمين يرد اليه اذا نجح في الانتخابات واذا لم ينجح يقيد المبلغ ايرادا للخزينة .

د – يتضمن تصريح الترشيح اسم المرشح واسرته ومحل اقامته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وبيانا بأن ترشيحه مطابق لشروط الترشيح وبأنه دفع التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

هـ – يحتفظ المتصرف أو القائمقام بنسخة من التصريح ويرسل النسخة الثانية الى وزارة الداخلية فور استلام التصريح .

المادة ٢٠ – أ – على المتصرف أو القائمقام أن يتأكد من مطابقة التصريح ووثائقه لشروط الترشيح الواردة في هذا القانون ثم يعطي المرشح ايصالا نهائيا بتصريحه خلال ثلاثة أيام على الاكثر من ايداع التصريح يذكر فيه يوم تقديمه وساعته .

ب – اذا امتنع المتصرف أو القائمقام عن اعطاء ايصال الترشيح النهائي خلال مهلة الأيام الثلاثة المذكورة في الفقرة السابقة فلطالب الترشيح خلال يومين أن يعترض على ذلك باستدعاء الى محكمة البداية التي تقع ضمن اختصاصها الدائرة الانتخابية وعلى المحكمة الفصل في اعتراضه خلال ثلاثة أيام ويكون قرارها قطعيا .

المادة ٢١ — أ — على المتصرف أو القائمقام خلال يومين من تاريخ صدور قرار المحكمة أن يقيد الترشيحات في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وعليه أن يعرض جدولا بأسماء المرشحين في مركز الدائرة وفي مراكز جميع مناطق الانتخاب الفرعية .

ب — لكل مرشح أغفل ذكر اسمه في جدول المرشحين أن يطلب الى المتصرف ادخاله في غضون ثلاثة أيام من تاريخ عرض الجدول .

المادة ٢٢ — أ — لكل ناخب خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الجدول أن يعترض على صحة الترشيح باستدعاء الى محكمة العدل العليا التي لها وحدها حق الفصل في الاعتراض بصورة نهائية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

ب — على المتصرف أن يعلن حالا جميع التعديلات الواقعة في جدول المرشحين بموجب قرارات وأحكام محكمة العدل وبنفس الطريقة التي أعلن بها الجدول المذكور .

المادة ٢٣ — لا يجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس النواب من غير الاشخاص المبينة اسماؤهم في جدول المرشحين وتعديلاته .

المادة ٢٤ — تعفى جميع الاعتراضات والاستدعاءات والطعون المقدمة بموجب هذا القانون وكذلك جميع القرارات الصادرة عن المحاكم والاشخاص والهيئات بشأنها من جميع الرسوم والطوابع .

الفصل الرابع

الدوائر الانتخابية والمقاعد النيابية

المادة ٢٥ — الى ان تتم عملية الاحصاء الرسمي العام لسكان المملكة الاردنية الهاشمية تقسم المملكة الى الدوائر الانتخابية التالية ويخصص لكل منها المقاعد النيابية المبينة تجاهها :

أ — عن قضاء عمان بما في ذلك قصبتا جرش ومادبا — ثمانية نواب منهم ستة مسلمون على أن يكون اثنان من هؤلاء الستة من الشراكسة والشيشان واثنان من المسيحيين ؛

ب - عن قضاء السلط — ثلاثة نواب ، اثنان مسلمان ، وواحد مسيحي .

جـ — عن قضاء مادبا باستثناء قصبة مادبا — نائب واحد مسلم .

د — عن قضاء اربد بما في ذلك قصبة عجلون — ستة نواب منهم خمسة مسلمون وواحد مسيحي .

هـ — عن قضاء عجلون باستثناء قصبة عجلون — نائب واحد مسلم ،

و — عن قضاء جرش باستثناء قصبة جرش — نائب واحد مسلم .

ز — عن قضاء الكرك — أربعة نواب منهم ثلاثة مسلمون وواحد مسيحي .

ح — عن قضاء الطفيلة — نائب واحد مسلم .

ط — عن لواء معان — نائبان مسلمان .

ي — عن البدو — ثلاثة نواب واحد عن كل من بدو الشمال والوسط والجنوب .

ويقصد ببدو الشمال العشائر التالية :

١ — بنو خالد
٢ — السرحان
٣ — العيسى
٤ — السردية
٥ — المساعيد
٦ — الشرفات
٧ — العظمات
٨ — الطوافشة

ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي :

١ — الغبين
٢ — الزبن
٣ — الكعابنة
٤ — سليط
٥ — الهقيش
٦ — الخرشان
٧ — الجبور
٨ — الشرعة

ويقصد ببدو الجنوب عشائر الحويطات وهي :

١ — المطالقة
٢ — التوايهة
٣ — السليمانيين
٤ — النجادات
٥ — النعيمات
٦ — المزاعية
٧ — الزوايده
٨ — المناعيين
٩ — الحجايا
١٠ — بني عطية

ك — عن قضاء القدس مع اريحا — خمسة نواب ثلاثة مسلمون واثنان مسيحيان.

ل – عن قضاء بيت لحم – اربعة اواب اثنان مسلمان واثنان مسيحيان .

م – عن قضاء الخليل – خمسة نواب مسلمون .

ن – عن قضاء نابلس – ستة نواب مسلمون .

س– عن قضاء جنين – ثلاثة نواب مسلمون .

ع – عن قضاء طولكرم – ثلاثة نواب مسلمون .

ف– عن قضاء رام الله – اربعة نواب ، ثلاثة مسلمون وواحد مسيحي .

الفصل الخامس

العمليات الانتخابية

المادة ٢٦– ينتخب النواب على درجة واحدة ويكون التصويت سريا .

المادة ٢٧– تسهيلا لعمليات الانتخاب يجب تقسيم الدائرة الانتخابية الواحدة الى مناطق انتخابية فرعية يعين لكل منها مركز اقتراع على ان يراعى في ذلك عدد السكان وسهولة المواصلات وتسهيل مهمة الناخبين بحيث لا يزيد عدد الناخبين في أي مركز اقتراع عن الثمانماية ناخب .

المادة ٢٨– الاحياء في العاصمة وفي مراكز الالوية والأقضية وفي المدن والقصبات تعتبر مراكز اقتراع على ان لا يتجاوز عدد الناخبين في كل مركز ثمانماية ناخب .

اذا كان احد مراكز الاقتراع يتجاوز العدد المذكور بأكثر من مايتي ناخب على الاقل فيقسم الى مراكز للاقتراع لا يقل عدد الناخبين فيها عن الخمسماية .

المادة ٢٩– اذا كان عدد الناخبين فيقرية أو اكثر دون الخمسماية وكانت المسافة التي تفصلها عن اقرب مركز اقتراع تتجاوز العشرة كيلو مترات أو كان انتقال الناخبين غير متيسر لصعوبة المواصلات او لانعدام وسائل النقل جاز ان يقام فيها مركز مستقل للاقتراع .

المادة ٣٠– أ – تحدد مناطق الانتخاب الفرعية وتعلن اسماء القرى الداخلة ضمنها وتعلن جداول الناخبين في كل منها وتعين مراكز الاقتراع فيها بقرار من المتصرف أو القائمقام كل ضمن اختصاصه قبل تاريخ الانتخاب بخمسة عشرة يوماً على الاقل .

ب – للمرشحين حق الاعتراض على قرارات القائمقام وقرارات المتصرف بهذا الشأن لدى وزير الداخلية وتكون قرارات وزير الداخلية باعتباره مرجعا استئنافيا قطعية وغير تابعة لاي طريق من طرق المراجعة .

المادة ٣١– أ – تتولى الاشراف على كل من مراكز الاقتراع هيئة اقتراع مؤلفة من رئيس وعضوين يسميهم المتصرف أو القائمقام بشرط ان يكون الرئيس موظفا من الصنف الاول على الاقل والعضوين من ذوي السمعة الحسنة وممن يحسنون القراءة والكتابة من الهيئات الاختيارية أو الاهلين في المنطقة الانتخابية الفرعية .

ب – يحلف رئيس هيئة الاقتراع امام اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية اليمين بان يقوم بمهمته بصدق وامانة وحياد مطلق ويحلف العضوان اليمين ذاتها امام الرئيس والحاضرين في مركز الاقتراع .

ج – اذا غاب احد أعضاء هيئة الاقتراع أكملها الرئيس في الحال من الناخبين الحاضرين الذين يحسنون القراءةوالكتابة واذا غاب الرئيس او الهيئة با كملها وجب على المتصرف أو القائمقام كل ضمن اختصاصه ان يعين فورا رئيساً أو هيئة جديدة .

د – يحلف الاعضاء المعينون مجددا فور تعيينهم اليمين القانونية أمام المتصرف أو القائمقام وبحضور المرشحين او وكلائهم في مركز الاقتراع واذا كان المتصرف او القائمقام غائب يحلف الاعضاء المعينون مجدداً اليمين علنا امام الحاضرين في مركز الاقتراع .

المادة ٣٢ – لا يجوز ان يكون بين هيئة الاقتراع أو أحد أعضائها وبين أحد المرشحين في الدائرة الانتخابية قرابة حتى الدرجة الرابعة .

المادة ٣٣ – لكل مرشح او من يمثله بكتاب خطي منه ان يحضر ويراقب عملية الاقتراع ولا يجوز ان يكون للمرشح في مركز الاقتراع اكثر من ممثل واحد .

المادة ٣٤ – تجري عملية الاقتراع في يوم واحد من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعةمساءويجوز لرئيس هيئة الاقتراع ان يمدد المدة المذكورة حتى الساعة التاسعة مساء اذ تعتبر منتهية حكما .

المادة ٣٥ – على رئيس هيئة الاقتراع ان يمنع منعا باتا كل محاولة يقوم بها أي من الحاضرين في المراكز للتأثير على حرية الناخب في اختيار النواب .

المادة ٣٦ – تكون صناديق الانتخاب على شكل موحد يعينه وزير الداخلية ويكون لكل صندوق قفلان مختلفان وفوهة واحدة لادخال اوراق الاقتراع .

المادة ٣٧ – أ – تهيأ اوراق للتصويت على نمط واحد .

ب – يخصص لكل دائرة انتخابية عدد من اوراق التصويت يزيد (١٠٪) عن عدد الناخبين في تلك الدائرة وترسل هذه الاوراق الى الدوائر الانتخابية وهيئات الاقتراع ضمن لفائف مختومة مكتوب عليها عدد الاوراق التي تحتويها .

المادة ٣٨ – أ – قبل الشروع في الانتخاب يفتح رئيس هيئة الاقتراع صندوق الانتخاب امام عضويها الآخرين وممثلي المرشحين الحاضرين وبعد ان تحقق الهيئة من خلوه تماما يقفل الرئيس القفلين ويحتفظ بمفتاح احدهما لديه ويسلم الثاني الى اكبر عضوي الهيئة سنا وينظم بذلك ضبطا منه ومن العضوين وممثلي المرشحين الحاضرين :

ب – يفتح رئيس هيئة الاقتراع لفائف اوراق التصويت وبعـد عـد الموجود في كل منها ينظم محضرا بالواقع يوقعه هو وعضوا اللجنة وممثلوا المرشحين الحاضرين .

المادة ٣٩ – يحضر كل ناخب الى مركز الاقتراع المدرج اسمه في جدوله وبعد أن يتثبت رئيس الهيئة من وجود اسمه في الجدول ومن هويته يسلمه ورقة التصويت مختومة بخاتم المتصرف او القائمقام وموقعا عليها من رئيس الهيئه ، وبعد ان يتسلم الناخب الورقة يتوجه الى المكان المنعزل لممارسة حقه الانتخابي .

المادة ٤٠ – أ – لرئيس الهيئة اذا لم يقتنع من هوية الناخب ان يطلب اليه ابراز تذكرة هويـة فاذا اقتنع بها يؤشر عليها ويسلمه ورقة التصويت لممارسة حقه الانتخابي حسبما جاء في المادة السابقة .

ب – عند وجود اختلاف بين تذكرة الهوية والبيانات الواردة في الجداول الانتخابية وكان هذا الاختلاف لا يوجد التباسا أو وجدت دلالات في تذكرة الهوية كافية لازالة كل التبـاس حول هوية الناخب يقبل اقتراعه .

المادة ٤١ – خلافا لما ورد في هذا القانون يحق لاعضاء هيئة الاقـتراع في المراكز المعينة لهم وللمرشحين او ممثليهم في هذه المراكز ان يمارسوا حق الانتخاب فيه وفي هذه الحالة تسجل اسماء هؤلاء الناخبين ويؤشر عليها في قائمة اضافية يذكر فيها سبب الاقتراع في غير المركز المسجلة فيه اسماؤهم .

المادة ٤٢ – يضع الناخب ورقة التصويت بعد طيها في الصندوق بصورة علنية .

المادة ٤٣ – تبت هيئة الاقتراع في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشأن سير عملية التصويت وتكـون قراراتها بهذا الشأن قطعية .

الفصل السادس

فرز الاوراق الانتخابية واعلان النتائج

المادة ٤٤ – أ – بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم هيئة الاقتراع ضبطا موقعـا منها ومن ممثلي المرشحين يتضمن الامور التالية :

١ – عدد الناخبين المسجلين .

٢ – عدد الناخبين الذين مارسوا حق الانتخاب .

٣ – عدد اوراق التصويت التي سلمت للهيئة .

٤ – عدد اوراق التصويت التي إستعملت والتي لم تستعمل والتي اتلفت وسبب اتلافها ؛

ب – يوضع الضبط وجدول الناخبين وأوراق التصويت الزائدة فوق فوهة صندوق الانتخاب ويلف الصندوق بقطعة قاش ويربط ويختم الرباط بخاتم هيئة الاقتراع .

جـ – ينقل رئيس واكبر عضوي هيئة الاقتراع صندوق الانتخاب ومفتاحيه وختم الهيئة الى الدائرة الانتخابية ويسلمانه بموجب ايصال الى اللجنه المركزية للدائرة الانتخابيـة ولعضو الهيئة الثالث وممثلي المرشحين حق الاشتراك في عملة النقل والتسليم .

المادة ٤٥ – أ – تجري عملية فرز الاصوات بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة من قبل لجنة خاصة تدعى باللجنة المركزية للدائرة الانتخابية .

ب – تتالف اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية :

١ – في المتصرفية – من المتصرف رئيسا ورئيس المحكمـة وموظف مـن الصنف الاول يسميه وزير الداخلية عضوين وفي حالة غياب رئيس المحكمة يحل محله القاضي الاقدم

٢ – في المتصرفيات التى ليس بها محكمة بدايه – تتالف اللجنة المركزية من المتصرف رئيسا ومن قاضي الصلح والقاضي الشرعي عضوين وفي حالة غياب أحد العضوين يسمي وزير الداخلية أحد أعضاء المجلس البلدي ممن يحسنون القراءة والكتابة عضوا في اللجنة بدلا منه .

٣ – في القضاء – من القائمقام رئيساً ومن قاضي الصلح والقاضي الشرعي عضوين واذا تعذر وجود أحد العضوين فيسمي وزير الداخلية أحـد أعضاء المجلس البلدي ممن يحسنون القراءة والكتابة عضوا في اللجنة بدلا منه .

جـ – يجوز للجنة المركزية أن تؤلف لجانا فرعية لمساعدتها في فرز الاصوات بشرط أن تؤلف من أحد قضاة المحاكم النظاميه أو الشرعية أو المدعين العامين أو مدراء المدارس أو الموظفين من الدرجة السابعة فما فوق رئيسا ومن عضوين ممن ذكروا في هذه الفقرة أو من ذوي السمعة الحسنة ممن يجيدون القراءة والكتابة .

المادة ٤٦ – تعين اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية كاتبين أو أكثر لها ولكل لجنة فرعية لمساعدتها في احصاء الاصوات التي نالها كل مرشح .

المادة ٤٧ – يحلف أعضاء اللجنـة المركزية واللجان الفرعية والكتـاب اليمين علنـا بأن يقوموا بمهمتهم بأمانة وحياد .

المادة ٤٨ – أ – يحق لكل مرشح أو لمن يمثله بكتاب خطي مصدق من المتصرف أو القائمقام أن يحضر ويراقب عمليات الفرز ولا يحق لاحد غيرهم ممارسة هذا الحق .

ب – تتم عملية الفرز علنا وبشكل يتيح للجنة الفرز والحاضرين من المرشحين أو ممثليهم الاطلاع على أوراق الاقتراع أثناء قراءتها .

المادة ٤٩– يقدم كل اعتراض يرد على تأليف اللجنة المركزية أو اللجان الفرعية أو علــى تعيين الكاتب الى رئيس اللجنه المركزية للدائرة الانتخابية ويبت فيه من قبل اللجنة المركزية وقرار اللجنة الصادر بالاجماع أو بالاكثرية قطعي لا يخضع لاي طريق من طرق المراجعة .

المادة ٥٠– تفرز اللجنة أوراق كل صندوق على حدة وبعد الانتهاء من فرزه تنظم ضبطــا بنتيجته وتعلنهــا للمرشحين او ممثليهم في مركز اللجنة .

المادة ٥١– اذا تبين للجنة الفرز ان عدد الاوراق في صندوق ما يزيد أو ينقص عن عدد المقترعين بأكثر من خمسة بالمائة يعتبر الاقتراع الخاص بذلك الصندوق لاغيا ويعاد في اليوم التالي أو الذي بعده .

المادة ٥٢– تعد باطلة ولا تدخل في حساب الاصوات :

أ – الورقة البيضاء .

ب– الورقة التي لا يمكن قراءة أي اسم من أسماء المرشحين المدونة فيها .

ج – ورقة التصويت التي لاتحمل خاتم هيئة الاقتراع بالاضافة الى خاتم المتصرفية أو القضاء .

المادة ٥٣ – أ – اذا تضمنت ورقة الانتخاب عددا زائدا عن المطلوب انتخابهم حسبما هو مقرر تحــذف الزيادة من أدنى الورقة بالنسبة لكل فئة من نواب الدائرة الانتخابية وتعتبر بقية الاسماء .

ب– اذا تضمنت ورقة الانتخاب عدداً أقل من العدد المطلوب انتخابهم تعتبر اسمــاء المنتخبين الواردة فيها فقط .

ج – اذا تضمنت ورقة الانتخاب اسم شخص غير مرشح أو اسم مرشح مرتين يحــذف الاسم الزائد وتبقى بقية الاسماء معتبرة .

د – الورقة التي لا تتضمن اسم احد المرشحين بوضوح ولكنها تحتوي على دلالات كافية عليه مانعة للالتباس تكون معتبرة بالنسبة لذلك الاسم .

المادة ٥٤ – أ – تجري عملية الفرز بصورة متواصلة في مركز الدائرة الانتخابية حتى ظهور النتيجة .

ب– على اللجنة المركزية أو اللجان الفرعية عند الانتهاء من عملية فرز الاصوات أن تنظم محضرا على نسختين يتضمن النتائج النهائية ومختلف مراحــل الفرز والاعتراضات الواردة عليه وقرارات اللجنة بخصوص تلك الاعتراضات ويوقع كل صفحاته رئيس الهيئة واعضاؤها ويعلن بحضور اللجنة والمرشحين أو ممثليهم .

ج – يجب أن يتضمن هذا المحضر الامور التالية .

١ – مجموع عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية .

٢ – مجموع عدد المقترعين .

٣ – أسماء المرشحين وفئاتهم .

٤ – ما ناله كل مرشح من الاصوات .

٥ – الاعتراضات المقدمة وقرارات اللجنة فيها .

المادة ٥٥– يعتبر جميع المرشحين نوابا بالتزكية اذا كان عددهم لا يتجاوز عدد النواب الذين يجب انتخابهم في المنطقة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجري التصويت .

المادة ٥٦ – أ – يصنف المرشحون بحسب عدد الاصوات التي حصلوا عليها .

ب– يفوز بالنيابة من نال العدد الاكبر من أصوات المقترعين الصحيحة .

ج – اذا تساوت الاصوات بين مرشحين او اكثر من الحائزين على اقل الاصوات من قائمــة الفائزين تم اختيار واحــد من المتساوية أصواتهم بحضورهم او بحضور من يمثلهم عــن طريق القرعة يجريها رئيس اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية امــام اعضاء هــذه اللجنة والحاضرين .

المادة ٥٧– تعلن من قبل رئيس الوزراء نتائج الانتخابات كما ظهرت في محاضر الانتخابات المنظمة من اللجان المركزية للدوائر الانتخابية في خلال يومين عــلى الاكثر من تاريخ وصول نسخ المحــاضر الى وزير الداخلية ويرسل رئيس الوزراء الى كل شخص انتخب نائبــا شهادة بانتخابه وينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٨ – أ – لكل مرشح أن يطعن في صحة الانتخاب .

ب– يقدم هذا الطعن الى مجلس النواب وفقا للاحكام الواردة في الدستور .

الفصل السابع

في الدعــاية الانتخابية

المادة ٥٩ – أ – تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون من تاريخ ابتداء الترشيح وحتى اليوم المعين لاجراء الانتخاب .

ب– تشتمل الدعاية الانتخابية على تنظيم الاجتماعات الانتخابية والقاء الخطب وتوزيع النشرات والصاق الاعلانات .

المادة ٦٠– يمنع منعا باتا عقد الاجتماعات الانتخابية في المعابد والمعاهد العلمية والابنية التي تشغلها الادارات العامة أو المؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة .

المادة ٦١ – أ – للمرشحين ان يذيعوا النشرات باعلان ترشيحاتهم وبيان خططهم واهدافهم وكل ما يتعلق بمنهاج عملهم شريطة ان تحمل اسماؤهم الصريحة .

ب – تعفى النشرات الانتخابية من رسوم الطوابع .

ج – يمنع استعمال شعار الدولة الرسمي في النشرات والاعلانات وسائر انواع الكتابات والرسوم والصور الانتخابية .

المادة ٦٢ – لايجوز في سبيل الدعاية الانتخابية القيام بأي من الاعمال التالية :

أ – أن يصطحب المرشح معه في جولاته الانتخابية أكثر من خمسة أشخاص .

ب – ان ينفق المرشح أثناء الحملة الانتخابية وفي سبيلها مباشرة أو بالواسطة مبلغا من المال يزيد في مجموعه عن ثلاثمائة دينار .

جـ – ان تتضمن الخطابات أو النشرات أو الاعلانات التي يصدرها المرشح أي تعريض أو طعن بالمرشح أو المرشحين الآخرين .

د – اثارة النعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.

الفصل الثامن

في جرائم الانتخابات

المادة ٦٣ – كل من ارتكب أحد الافعال التالية :

أ – تعمد ادخال اسم في جدول الناخبين أو حذف اسما منها خلافا لاحكام هذا القانون أو تعمد اهمال ادخال اسم أو اهمال حذفه .

ب – اورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو اعلانه وتاريخه أو تاريخ تقديمه أو في تنظيم المحاضر بموجب هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على جدول الناخبين أو على طلبات الترشيح أو اعلانها .

جـ – زور ورقة ترشيح أو شوهها أو مزقها أو أخفاها أو زور جدول الناخبين أو شوهه أو اخفاه أو أخفى قسما منه أو زور اعتراضا أو شوهه أو أخفاه .

د – عطل قصداً أي ناخب أو تعرض له بالتهديد أو الشدة أثناء ذهابه للتصويت أو أثناء وجوده في مركز الانتخاب لمنعه من استعمال حق التصويت او الاكراه على التصويت على وجه خاص أو لان ذلك الناخب استعمل حق التصويت أو امتنع عنه .

هـ – حجز حرية ناخب بأية صورة كانت أو أوقع به ضررا أو أذى أو خسارة مادية أو معنه أو هدده بذلك .

و – استعمل الغش أو الخداع أو التغرير لتضليل ناخب في استعمال حقه المطلق في التصويت أو منعه من استعمال ذلك الحق .

ز – أعطى ناخبا مباشرة أو بالواسطة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقودا أو منفعة أو أي شيء آخر كي يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .

ح – منع أو اعاق اجراء الانتخاب قصدا .

ط – أخذ صندوق الاقتراع أو فتحه أو تدخل به بأي وجه آخر بلا تفويض .

ي – قبل أو طلب مباشرة أو بالواسطة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي شيء آخر لنفسه او لغيره بقصد ان يستعمل صوته على وجه خاص او ان يمتنع عن التصويت او ليؤثر على غيره .

ك – انتحل شخصية او اسم غيره بقصد التصويت او استعمل حقه في الانتخاب اكثر من مرة واحدة :

ل – قام باي عمل من الاعمال الواردة في المادة (٦٢) من هذا القانون . يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بعد ادانته من قبل محكمة البداية بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على السنة او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مئة وخمسين دينارا اردنيا او بكلتا العقوبتين .

المادة ٦٤ – في جميع الحالات المذكورة في المادة السابقة اذا كان المحكوم عليه موظفا ترفع العقوبة بحيث لا تقل عن الحبس لمدة سنة .

المادة ٦٥ – كل من ارتكب من اعضاء اللجنة المركزية للانتخابات او من اعضاء هيئة الاقتراع او من الاشخاص المعينين لاجراء عملية الاقتراع او الفرز بموجب احكام هذا القانون احد الافعال التالية :

أ – اخر بدء عملية الاقتراع عن وقتها المحدد او اوقفها قبل ميعادها المحدد او تباطأ في سيرها بقصد منع او اعاقة سيرها .

ب – ارتكب او سهل عن علم ارتكاب الافعال المبينة في المادة (٦٣) او بعضها .

جـ – اهمل او تغاضى عن ختم اوراق الاقتراع او فتح صندوق الانتخاب قبل المباشرة بعملية الاقتراع او اغلاقه حسبما هو وارد في القانون او عن نقله والمحافظة عليه او عن تنفيذ احكام القانون الخاصة بعمليات الاقتراع والفرز .

د – ادخل او سمح بادخال اوراق انتخاب غير صحيحة بموجب احكام هذا القانون الى صندوق الاقتراع .

هـ – زور او امر بالتزوير او سمح بوقوعه في ورقة انتخاب اي ناخب او في مجموع اوراق الصندوق او بعضها .

و – قرأ ورقة الانتخاب على غير حقيقتها .

ز – غير في نتيجة انتخاب او فرز .

ح – سجل اسم مرشح على غير حقيقته .

ط – خالف او اهمل او تغاضى عن تنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون المتعلقة بعمليات الانتخاب والفرز بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب عليه بالحبس لمدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن مايتي دينار اردني او بكلتا العقوبتين .

المادة ٦٦ — يعاقب على المحاولة في جرائم الانتخاب حسب القاعدة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة ٦٧ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم ينص علـى معاقبتها يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين العشرة دنانير الى الخمسين دينارا أو بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٦٨ — تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخابات بعد مرور ستة أشهر على اعلان نتائج الانتخابات .

الفصل التاسع

ضمانات خاصة بمهمة النائب

المادة ٦٩ — أ — لا يجوز الجمع بين النيابة وبين الوظائف العامة أو أيـة مهمة من المهمات أو أي عمل من الاعمال التي تدفع رواتبها أو اجورها من خزينة الدولـة أو البلديـات أو الادارات أو المؤسسات العامة الخاضعة لاشراف الدولة .

وكذلك لا يجوز الجمع بين النيابة وعضوية المجلس الاداريـة والبلدية والهيئات الاختياريـة .

ب — حين يتولى النائب منصبه لا يحق لـه بصورة مباشرة أن يدخل في التعهدات والمناقصات التي تعقدها الادارات العامة او المؤسسات العامة التابعة لادارة الدولة او الخاضعة لرقابتهـا او الشركات ذوات الامتياز او التعاقد مع الدولة بالقيام بتعهدات او خدمات او لتقديم لوازم .

جـ — يعتبر مستقيلا من النيابة النائب الذي يقبل وظيفة او عملا لا يجوز الجمع بينه وبين النيابة ويصبح محله شاغرا بقرار من المجلس .

المادة ٧٠ — تسقط صفة النيابة عن النائب لاي سبب يجعله غير حائز على شروط المرشح للنيابـة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هـذا القانون او تجعله فاقد الاهلية لاية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من الدستور سواء عرضت له أثناء عضويته ام انها لم تعلم الا بعد انتخاب ويتم اسقاط هذه الصفة بقرار من ثلثي أعضاء مجلس النواب .

المادة ٧١ — أ اذا توفي عضو مجلس النواب او تغيب عن جلسات المجلس أكثر من شهر خلال أيـة دورة عادية او أكثر من ثلث المدة خلال أية دورة استثنائية دون أن يحصل على اذن بذلك من المجلس ودون أن يكون تغيبه لمعذرة مشروعة أو

ب — اذا التحق بدولة اجنبية أو البث اقرارا أو اعترافا بالاخلاص والطاعة لها أو قام بعمل قد

يصبح بموجبه احد رعايا تلك الدولـة أو اشترك في ذلك العمل أو ايده تسقط عضويته ويصبح محله شاغرا ويتم اسقاط هذه الصفة بقرار من ثلثي أعضاء مجلس النواب .

المادة ٧٢ — يجوز لاي مـن أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس مجلس النواب وتعتبر الاستقالة نهائيا من تاريخ صدور قرار المجلس بقبولها ويصبح مقعد النائب شاغرا .

المادة ٧٣ — آ عند شغور مقعد من مقاعد مجلس النواب يعلن رئيس الوزراء تاريخ وميعاد اجراء الانتخابات للمقعد النيابي الشاغر على أن لا يتجاوز تاريخ هذا الاعلان مدة شهر واحد من تـاريخ شغور المقعد .

ب — تجري عملية الانتخاب لملء المقعد الشاغر وفق أحكام هذا القانون .

المادة ٧٤ — لمجلس الوزراء أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة ٧٥ — لوزير الداخلية أن يصدر التعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه :

المادة ٧٦ — يلغى قانون الانتخابات لمجلس النواب لسنة ١٩٤٧ وتعديلاته والقانون الاضافي رقم (٥٥) لسنة ١٩٤٩ والانظمة الصادرة بموجبها ويلغى كـل تشريع اردني أو فلسطيني صادر قبل هذا القانون الى المدى الذي يتعارض معه .

المادة ٧٧ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

— ٢ —

الرئيس : يتلى القانون رقم (٢٨) مادة مادة

(فتلاه المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة) .

قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب المعدل رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المـادة (٨) من القانون الاصلي بشطب عبارة (المادة ٥) التي وردت فيها :

— ٣ —

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم (٣٣)

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به للحكومة)

الاسباب الموجبة

بالنظر لان المادة (٢٥) من قانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ٩٦٠ نصت على وجود دائرة انتخابية واحدة فى قضاء عمان بما في ذلك قصبتا جرش ومادبا ودائرة انتخابية اخرى واحدة في قضاء القدس مع اريحا ، وحيث ان نظام التشكيلات الادارية رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ نص على وجود محافظ في العاصمة ومتصرف في لواء عمان وهما يشكلان دائرة انتخابية واحدة كما نص النظام المشار اليه ايضا على وجود محافظ في المدينة المقدسة ومتصرف في لواء القدس وخشية من التعارض في الصلاحيات وبلبلة العمل بالنسبة لنصوص قانون الانتخاب الانف الذكر وبعد دراسة الموضوع من جميع نواحيه فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل .

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١

قانون مؤقت معدل لقانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الذي يشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (و) منها :

الا فيما يختص بالصلاحيات المناطة بالمتصرف في الفصل الخامس وما بعده من هذا القانون فيقوم بها محافظ العاصمة في الدائرة الانتخابية لقضاء عمان بما في ذلك قصبتي جرش ومادبا ومحافظ القدس في الدائرة الانتخابية لقضاء القدس مع اريحا .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي باضافة عبارة (حيثما يتيسر) بعد عبارة (من الصنف الاول على الاقل) الواردة في الفقرة (أ) منها مباشرة .

— ٤ —

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم (٤٠) مادة مادة .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرسل به للحكومة) .

الاسباب الموجهة

بالنظر لما تبين من ان الاكثرية من عشائر بني حسن تقطن المناطق المجاورة لبلدة جرش وبما ان افراد هذه العشائر قد درجوا على مراجعة السلطات الادارية والقضائية في القضاء المذكور . فقد وجد من المصلحة العامة لاغراض الانتخابات النيابية فك ارتباطهم من قضائي الزرقاء والمفرق كما هي عليه الحال بمقتضى القانون الحالي وربطهم بقضاء جرش ولذلك فقد وضع هذا القانون لتحقيق هذا الغرض .

قانون موقت معدل لقانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب
رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون موقت معدل لقانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب لسنة ١٩٦٢ ويقرأ مع قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب لسنة ١٩٦٠ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كوحدة واحدة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعدل الفقرتان (د) و (و) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي كما يلي :

د) عن قضاء اربد بما في ذلك قصبة عجلون باستثناء عشائر بني حسن ستة نواب منهم خمسة مسلمون وواحد مسيحي .

و) عن قضاء جرش بما في ذلك عشائر بني حسن في قضائي المفرق والزرقاء باستثناء قصبة جرش نائب واحد مسلم :

المادة ٣ — تنقل جداول الانتخابات المتعلقة بعشائر بني حسن سواء اكانت في قضاء اربد او قضاء عمان لقضاء جرش وتعتبر بانها صحيحة وقانونية :

— ٥ —

الرئيس : يتلى مشروع قانون الخط الحجازي المعدل

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به للحكومة)

قانون رقم(   ) لسنة ١٩٦٣
قانون معدل لقانون الخط الحجازي الأردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الخط الحجازي الأردني لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة العاشرة من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها واعطائها رقم (٤) :—

٤ — جميع الامور التى تتعلق بموظفي ومستخدمي الخط .

— ٦ —

الرئيس : يتلى مشروع قانون دعاوى الحكومة المعدل مادة مادة

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي احيل فيه للحكومة)

قانون رقم(   ) لسنة ١٩٦٣
قانون معدل لقانون دعاوى الحكومه

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (بتنسيب من مديرها) بعد عبارة (دائرة الاراضي) و (دائرة الجمارك) و (دائرة الحراج) الواردة في البنود (٢ و ٣ و ٤) من الفقرة (ب) منها .

— ٧ —

الرئيس : يتلى مشروع قانون ديوان المحاسبة المعدل مادة مادة

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة النهائية التي سيرفع بها للحكومة)

قانون رقم(   ) لسنة ١٩٦٣
قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون

رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يــلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة السابعة مــن القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها : —

ب — عند تغيب رئيس ديوان المحاسبة ينوب عنه في ممارسة صلاحياته وكيل ديوان المحاسبة .

(د)

الرئيس : يتلى قرار اللجنة القانونية رقم (٧)

قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١/١٢/١٩٦٣ برئاسة دولــة رئيس المجلس وبحضور كل من الأعضاء المقرر معالي السيد فلاح المدادحه والاعضاء سماحة الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيد علي الهنداوي ومعالي السيد رياض المفلح، ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٦٣ المحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته ومناقشته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مــع ادخال التعديلات التالية عليه وهي : —

١ — يستعاض عن الفقرة (٤) المضافة بموجب المادة (٢) منه بالنص التالي : —

(٤ — ان يكون من المحامين الاساتذة او ممن مضى على تعيينه في الاعمــال القلمية في المحاكم النظامية مدة سنتين أو أن يكون مجموع المدة التي قضاها في المحاماة وفي الاعمال القلميــة المشار اليها مدة سنتين على الاقل) .

٢ — حذف المادة (٣) من مشروع القانون المعدل، لأنه لا يصح انتداب او اختيار احد قضــاة محكمة التمييز للعمل في محكمة الاستئناف .

اللجنة القانونية

ملاحظة :
مخالفة العضو معالي السيد رياض المفلح على الفقرة (٢) من القرار رقم (٧) سيبديها في المجلس .

المقرر : (متابعا)

وهذا هو نص الاسباب الموجبة المربوطة بهذا القانون :

الاسباب الموجبة

لما شعرت وزارة العدلية والمجلس القضائي ان خريجي كليات الحقوق لايستطيعون تولي المناصب القضائية الا اذا مرت عليهم فترة من الزمن يتدربون فيها على تطبيق القوانين المعمول بها في المملكة لاسيما وان دراساتهم الجامعية لاتتعدى العلوم النظرية فقد وجد من المناسب ان يشترط القانون لتعيينهم قضاة ان يجتاز كل منهم مرحلة التدريب اما باحدى دوائر وزارة العدلية او ينال كل منهم لقب استاذ في المحاماه :

وكذلك تبين ان هنالك ظروفا ماسة تستدعي انتداب احد قضاة محكمة التمييز ليتولى منصب رئاسة محكمة الاستئناف ولهذا جرى تعديل قانون استقلال القضاء بالشكل المبين اعلاه .

ملحوظات حول مشروع القانون المعــدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٦٤

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة — ٣ — ١ — يشترط فيمن يولى القضاء ان يكــون اردنياً متمتعا بالاهليه المدنيه الكامله . ٢ — ان لا تقل سنه عن الثالثه والعشرين . ٣ — ان يكون حاصلا على درجة ليسانس حقوق من جامعة سورية او مصريه او عراقيه اوعلى شهادة او دبلوم من معهد الحقوق الفلسطيني او على شهادة من اي جامعة اومعهد آخر يقره المجلس القضائي ٤ — الايكون قدحكم عليه بايه جناية اوجنحه مخلة بالشرف عدا الجرائم السياسيه . ٥ — ان يكون محمود السيره حسن السمعه.	تعدل المادة الثالثه من القانون الاصلي باضافة الفقره الجديده التاليه اليها بعد الفقره (٣) مباشرة واعادة ترقيم الفقرتين (٤ و ٥) منها بحيث تصبحان (٥ و ٦) . ٤ — ان يكون قداتم مدة التدريب المنصوص عليها في قانون المحامين النظاميين او ان يكون قد مضى على وجوده في وظيفة في ملاك وزارة العدليه مــدة ثلاث سنوات على الاقل بعد حصوله عــلى احدى الشهادات المشار اليها في الفقرة الثالثه من هذه الماده .	موافقه كما وردت من الحكومه مع ادخال التعديل التالي : في الفقره الرابعة المضافة الى المادة الثالثه من القانون الاصلي تضاف عبــارة (قسم المحاكم) بعد عبارة (ملاك وزارة العدليه)	انظر قرار اللجنــة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١/١٢/٦٣
المادة —١٣— يجوز لوزير العدلية ان ينتدب في حــالة الضرورة احد القضاة للعمل في محكمة من ذات الدرجه او اعلى من المحكمه الملحق بها. أ — لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في السنه الواحده . ب — لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اخرى في السنة الواحده اذا وافق المجلس القضائي على ذلك .	تعدل الماده ١٣ من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ج) . ج — على الرغم مما ورد في مطلع هذه الماده يجوز لوزير العدليه بظروف خاصه ان يطلب من المجلس القضائي احد قضاة محكمة التمييز ليتولى منصب رئاســة محكمــة الاستئناف للمدة التي يراها المجلس مناسبه .	موافقة كما وردت من الحكومة مع ادخال التعديل التــالي : في الفقره (ج) المضافة الى المادة الثالثه عشره تحذف كلمة (ينتدب) ويستعاض عنها بعبارة (يطلب من المجلس القضائي اختيار) واضافة كلمة (المجلس) بعد كلمة (يراها) الوارده في آخر هذه الفقــره .	

المقرر : اللجنة القانونية عندما درست هـــذا المشروع وطلبت ادخال التعديلات التي قرأتها نظرت فيما يتعلق بان المدة التي كان يتدربها الكاتب الـــذي يعين في وزارة العدلية والمدة التي يتدربها المحامي الذي يعمل في مكتب محام استاذ كانت سنتين . المشروع الذي عدله مجلس النواب رفع المدة الى ثلاث سنوات فرأت اللجنة القانونية ان ثلاث سنوات مدة كثيرة وارادت ان توضح الامر باكثر مما ورد في القانون وجعلت توصيتها للمجلس الكريم بان تكون المـــدة لسنتين فقط حتى اذا عمل احد خريجي الحقـــوق في وظيفة كتابية في وزارة العدلية مدة سنة ثم ترك وعمل في مكتب محام استاذ مدة سنة اخرى تجمع السنتين حتى لا يتكرر التمرين مدة سنتين ويصبح اربع سنوات يعني تجمع السنتين تعتبر خدمة في وزارة العدليـــة ككاتب مع عمله في مكتب محام سنتين فقط .

ولهذا الاعتبار رأت اللجنة تنقيص المدة من ثلاث سنوات لسنتين .

ثم حذفت الفقرة (ج) التي ادخلهـــا مجلس النواب بالنسبة للمشروع الذي ورد من الحكومـــة حذفتها للاسباب التالية :

الفقرة (ج) تضاف للمادة (١٣) والمـــادة (١٣) فقرتين (أ) و (ب) اضيف لهـــا (ج) قالوا فيها : على الرغم مما ورد في مطلع هذه المادة يجوز لوزير العدلية بظروف خاصـــة ان يطلب من المجلس القضائي احد قضاة محكمة التمييز ليتولى منصب رئاسة محكمة الاستئناف للمدة التي يراها المجلس مناسبة .

هذا النص يخالف ما ورد في مطلع المادة الذي نص على انه يجوز لوزير العدلية ان ينتدب في حالة الضرورة احد القضاة للعمل في محكمة في ذات الدرجة او اعلى من المحكمة الملحق بها لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة اذا وافق المجلس القضـــائي على ذلك .

واريد ان اوضح للمجلس الكريم بانه في نظام الموظفين وهو نظام عام نص على انه لا يجوز انتداب موظف للعمل في وظيفة اقل درجة من درجته ، فمن باب اولى انه لا يصح انتداب او لا يجوز انتـــداب قاضي يعمل في محكمة عليا ليعمل في محكمة ادنى من المحكمة التي يعمل بها ، والامر واضح ان عضو التمييز ارفع من رئيس محكمة الاستئناف من حيث الدرجة والراتب .

ولذلك اللجنة توصي المجلس الكريم بحـــذف هذا التعديل وابقاء الحال كما كان عليه على انه لا يجوز ولا يصح انتداب قاض ليعمل في محكـــة ادنى من المحكمة التي يعمل فيها .

وزير العدلية : معلوم لدى المجلس الكريم ان القضاء مستقل وقد ضمن استقلاله الدستور حينما نص على مبدأ الفصل بين السلطات كما ضمن استقلالـــه قانون استقلال القضاء وهو قانون خاص وان عمل الانتداب هو اجراء ليس بالاجراء القضائي انما هو اجراء اداري اعطى لوزير العدل بمقتضى هذا القانون الخاص قانون استقلال القضاء بظروف خاصة وقد نص فيه على ان الانتداب يجرى من محكمـــة ادنى الى محكمة اعلى واعطى لوزير العدل . اما الانتداب الذي نحن بصدده فقد اعطى للمجلس القضائي الذي له الحق ان يعين رئيس محكمة الاستئناف لا ان ينتدب رئيس محكمة الاستئناف لمدة مؤقتة ولظروف خاصة ، فهذا يختلف ولا يسري عليه النص الذي اشارت اليه اللجنة القانونية من انه لا يصح ان ينتدب قاضي من محكمة اعلى الى ادنى ، هنا استثناء لهذه القاعـــدة ، الانتداب من ادنى الى اعلى كان حقـــا من حقوق

وزير العدل اما هنا فالحق اعطي للمجلس القضـــائي وهو حالة استثنائية ولا يصح ان يسرى على مثل هذه الحالة ما اشار اليه المقرر من ان نظام الموظفين اشترط مثل هذه الحالة ذلك لان القانون الخاص هو الذي يسري في مثل هذه الحالة التي نحن بصددهـــا وهو قانون استقلال القضاء والظروف التي دعت لمثل هذا الانتداب هو كثرة القضايا في محكمة الاستئنـــاف ، فهناك مئات القضايا متراكمة ولا تعرض الا على خمسة قضاة مما يستدعي انتداب احد قضاة محكمة التمييز من ذوي الخبرة والكفاءة والمقدرة على حل هذه المشكلة وزير العدل معطى بحكم قانون استقلال القضاء معطى صلاحية انتداب وكيل وزارة العدلية رئيساً لمحكمة الاستئناف معطى صلاحية لينتدب المستشار الحقوقي رئيساً لمحكمة الاستئناف ومعطى صلاحية ايضـــا لأن ينتدب النائب العام ورئيس محكمة البـــداية ، ولكن مثل هذا الانتداب لا يفي بالغرض ولا يعالج هذه الحالة التي نواجهها في محكمة الاستئناف بالذات مما اقتضى الامر ان ينتدب احد قضاة محكمة التمييز من ذوي الخبرة وذوي الكفاءة والمقدرة على حل هذه المشكلة وعلى كل حال الامر للمجلس الكريم .

المقرر : يا سيدي ، القاعدة الفقهية الصحيحة تقول لا مجال للاجتهاد في مورد النص فطالما المادة (١٣) من قانون استقلال القضاء وهي المطلـــوب اضافة فقرة (ج) اليها تمنع انتداب القاضي في محكمة الا اذا كان من ذات الدرجـــة او اعلى فلا يجـــوز الاجتهاد بان يقال يجوز لوزير العدلية ان ينتدب وكيل الوزارة او ينتدب المستشار الحقوقي او القاضي الفلاني لا يصح ان نجعل هذا التعديل مخالف لما ورد في مبدأ المادة هذا هو رأي اللجنة .

السيد الهنداوي : يا سيدي ، اللجنة مثل ما شرح معالي المقرر رأت ان لا تتضاعف السنتين .. انـــا اتكلم عن هذا الموضوع – قالت اذا مضى عليه مدة سنتين سواء كـــان في التدريب على المحامـــاه او في الاعمال القلمية تحسب لـــه ، لكن الصياغـــة اعتقد جاءت على عكس ما تريد اللجنة والاقتراح لمعـــالي رياض بك . .

السيد المفلح : مجرد اخذ شهادة من المحامي . .

السيد الهنداوي : هي واردة ولكن بها بعض الغموض . . قيل ان يكون من المحامين الاساتذة او ممن مضى على تعيينهم في الاعمال القلمية في المحـــاكم النظامية لمدة سنتين او ان يكون مجموع المـــدة التي قضاها في التدريب في المحاماه هنا خطأ في الصياغة . .

السيد المفلح : بالاساس هو محامي ولاجل ان يأخذ الأستذة . .

السيد الهنداوي : .. انت قلت اذا تدرب المحامي سنة وتمرن في الاعمال القلمية سنة تجمع السنتين هذا اقتراحك ووافقناك عليه لكن لمـــا وضع النص ما وضع كما تريد انت

الرئيس : هل توافقون على اضافة كلمة التدريب ليستقيم المعنى لان هذه الكلمة سقطت سهوا وعلى التعديل بالفقره (ا) من القرار ؟

الجميع : موافقون

السيد المفلح : مقرر اللجنة جاء على الاسباب الموجبة التي اشار اليها من اجل الغاء الفقرة (ج) القصد من وضـــع هذه الفقرة وتوسيع نطاق الانتداب للمصلحة العامة فطالما في وجودها مصلحة عامة في انتداب اعضاء محكمة التمييز لرئاسة محكمة الاستئناف فهذا ضروري ولا يرد مـــا جاء بـــه المقرر من انها تتناقض مع الفقرة التي تمتنع على انتداب من اعلى الى ادنى ويقرر مـــا يرد اليه النص لا يكون هناك

تناقض والقصد في الفقرة الاولى قبل ادخال هـــذا التعديل من عدم انتداب اعضاء من محكمة التميز هو لأبعاد محكمة التمييز من تحت التأثيرات التي ربمـــا بعض وزراء العدليةليسيئوا التصرف من اجل انتداب الاعضاء الى محكمةثانية ، كما ان الفقرة المذكورة اوجد بها قيود احترازية تمنع هذا التخوف وهذا التسلط اذ ورد لوزير العدلية بظروف خاصة ان يطلب من المجلس القضائى ان يجيز هذا الانتداب ، اجازته هذا الانتداب من المجلس القضائي المؤلف باكثريته من اعضاء محكمة التميز يحول دون الامور التي اشار اليها معالي وزير العدليـــة ، ومصالح الناس هي اولى بالاحترام اكثر بكثير من ان نأخذ انه يجوز انتداب عضو من محكمة التمييز الى رئاسة محكمة الاستئناف في حين ان رئاسة محكمة الاستئناف لاتقل اهمية عن عضوية محكمة التميز قط وماتراه محكمة الاستئناف في الاحكام المبتوت فيها او القطعية او التي تكتسب الدرجة القطعية هي اكثر بكثير من القضايا التي تراها محكمة التميز .

فوزارة العدلية لما تقدمت بهذا التعديل رأت بعد التجربة والاختبار انها بحاجة الى توسيع لطاق منطقة الانتداب لتيسير امور الناس ومصالحهم .

لذلك ارى من الضروري الابقاء على الفقرة لما لها من مساس بالمصالح العامة ومصالح الافراد .

الرئيس : لايوجدمس بكرامة احد لأن المجلس القضائي هو صاحب الصلاحية .

السيد الهنداوي : ياسيدي ، الماده اذا اقرت كما هي معدلة فهي هدم للحصانة القضائية وفي كل بلاد العالم ، آتوني ببلد واحد خرق هـــذه الحصانة الغاية منها توفير الحصالة اللازمة وان لايكون قضاة اعلى محكمة عرضة للانتداب لمدة سنة او سنتين هذا الشيء المعمول فيه في العالم ولايوجد ضرورة لانتداب احد من قضاة محكمة التمييز قطعاً اما اذا اردنا ان نخرج عن بقية العالم ببدعة لامانع :

المقرر : اذا كان نظام الموظفين المدنيين في المادة (٧٢) منه نص على انه لايجوز انتداب موظف لعمل اقل من درجته ، فمن باب اولى ان نحافظ على الناحيةالقضائية اكثر من الموظفين العاديين. في قانون استقلال القضاء اورد في المـــاده (١٣) وحدد فيها الانتداب ونصت على انه لايجوز لوزير العدلية او للمجلس القضائي ان ينتدب قاضي ليعمل في محكمة اقل من المحكمة التى يعمل فيها بـــل يجب ان تكون مماثلة لها او اعلى منها .

فحفظاً على هذا النص وعلى كرامة القضاء رات اللجنة القانونية ان توصي بجلسكم الكريم بحذف التعديل الوارد بالفقرة (ج) .

الرئيس : الآن الاقتراح بحذف الفقرة (ج) ..

السيد المفلح : نقطة نظام، المادة (٥٢) توجب طرح قرار اللجنة على الاقتراع اذ ورد فيها : (اذا قررت احدى اللجان تعديل مادة في مشروع قانون احيل اليها ، يبدأ بتلاوة اصل المادة كما وردت من مجلس النواب ، ثم التعديل الذى قررته اللجنة ويطلب الرئيس ابداء الرأي في قبول التعديل او رفضه . . الخ)

ولذلك قرار اللجنة الذي يطرح للتصويت

المقرر : يطرح قرار اللجنة .

الرئيس : نعم والموضوع اشبع بحثاً

وزير العدلية : قبل الاقتراع دولة الرئيس . . تعليقا على ما ورد بكلمة معالي مقرر اللجنة ، اقول انه اذا كان هناك تناقض بين قانون عام وقانون خاص يؤخذ بالقانون الخاص ، واذا حصل تنـــاقض بين

نظام وبين قانون يؤخذ بالقانون ، وهنا لا يؤخـــذ بنظام الموظفين اطلاقاً ولا يصح الاشارة اليـــه لان القضاة تنتظم امورهم قواعد قانونية كما ان القانون المنظور الآن هو قانون خاص هـــذا بالنسبة وتعليقا على ما جاء باقوال المقرر .

وتعليقا على ما جاء باقوال عضو اللجنة معالي علي بك الهنداوي اقول ان الحصانةالقضائية مضمونة ذلك لأن الانتداب انما يجري من قبل المجلس القضائي ، المجلس القضائي الذي له الحق ان يعين رئيس محكمة الاستئناف لا ان ينتدب رئيس محكمة الاستئناف لمدة مؤقتة :

السيد الهنداوي : القاعدةالعامة سواء في السلك القضائي او الخدمة المدنية تعرف قاعدة عامة وهي انه لا يجوز انتداب موظف من وظيفة اعلى الى وظيفة ادنى حتى القانون قال ايضا لا يجوز اذا كانت الوظيفة اقل اهمية ومحكمة التميز بذاتهـــا ومحكمة العـــدل لها قرارات فسخت بها اعمال الوزراء الـــذين انتدبوا موظفين كبار الى وظيفة اقل اهمية ، القاعدة العامة ان لا ينتدب موظـــف الى وظيفة اقل اهميـــة هذه قاعدة عامة ولا مجال هنا للمقارنة بين قانون خاص وقانون عام لكن كقاعدة تطبق على كافة مستخدمي الدولة جاء قانون استقلال القضـــاء واعطى حصانة للقضاء جرياً على القاعدة العامة ، فأتى هذا القانون وخدش هذه الحصانة وتركها ، هنا البحث لا يجوز ان ينتدب قائمقام مثلا لوظيفته مـــدير ناحية ، ولا يجوز ان ينتدب عضومحكمةالتميز الذي يحكم بالاعدام وحكمه قطعي ونهائي ، غـــداً اصبح وزيراً للعدلية واغضب على قاضي انتدبه للقدس وابقيه سنتين فلا يعمل ولا يجد ولا يجتهد . : المجلس طالب ويطالب دائماً بتوسيع هذه الحصانات وزيادتهـــا لا تنقيصها المجلس مطالب بذلك وهذه امانة في عنقه امام الله :

المقرر : ارجو ان يؤخذ التصويت على قرار اللجنة .

الاستاذ الشيخ الملاح : نظام الموظفين اصبح قانوناً لانه صدق من المراجع العليا ، لذلك انا اصر على ما قررته اللجنة :

الرئيس : من يوافق على قرار اللجنة بالنسبة للفقرة (٢) .

(فلم يوافق المجلس عليه)

الرئيس : هـــذا يعني ان المجلس وافـــق على الفقرة (١) من القرار ولم يوافق على الفقرة (٢) من القرار والآن يتلى القانون مادة مـــادة بالشكل الذي سيعاد به لمجلس النواب للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافـــق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نص القانون بعد تعديله وبالشكل الذي سيعاد به لمجلس النواب) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٦٣) ويقـــرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ المشـــار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـــ تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديـــدة التالية اليها بعد الفقرة (٣) مباشرة واعادة ترقيم الفقرتين (٤ و ٥) منها بحيث تصبحان (٥ و ٦) .